

لا يكف بمقاربتها للنية

فان نوى عنه اي فان تأخر الشروع في الفعل عن قصد سمي عمداً  
وهو بعد ما صدق النية لغة التي في مطلق القصد سواء فارق  
الفعل او تقدم عليه **قوله** ويكون النية اي المذكورة ويندب ان  
ينوي عند غسل الكفين مثلاً ليحصل التوابعه واذا لم ينو عند مضممة  
عنه طلبه ولا نواب فيه **قوله** عند حجر الحج فلو وجدت في ثناء الوجه  
كفت ووجبا عادة غسل ما مضى من **قوله** من الوجه ومنه ما يجب غسله  
من شعوره وسواء تعود او لا الا يزيد اعلمت زيادته وان وجب غسله  
بان كان على سمن الاصيل **قوله** اي مقترنة بدفعه عن معنى عند الذي هو  
لما قرب الشيق قبله **قوله** لا يجمعه اي لا يجب دوام النية لما قبل الوجوه ان  
عزيت عنده والا كان نوي مع المضمضة مثلاً وان غسل معها جزء من  
الوجه كحسرة للشفين كفته مطلقاً ويجسا اعادة غسل ذلك الجزء وان لم  
ان لم يقصد غسله عن الوجه **قوله** ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله  
فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده وكذا لو فرق النية على اعضاء الوجه  
ولو نية رفع الحدث **قوله** فينوي بالتوضوي اي يريد الوضوء **قوله** رفع حدث  
اي رفع حكمة الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان يقصد ذلك او لم يعرفه  
**قوله** اجملة اي لغيره والسابق او المتأخر فان نوى غير ما عليه غلظ  
صح او عامداً فلا **قوله** او ينوي استباحة الخي يقول هذه الصيغة او يذله  
واحد من افراده كصلاة او سجدة تلو او صلاة جفائة او خطبة **قوله**

النية هي التي في مطلق القصد سواء فارق الفعل او تقدم عليه

اواد الوضوء

اواد الوضوء او الوضوء المفروض الواجب **قوله** او الوضوء فقط  
لانه لا يكون الاعتقاد وبذلك فارق عدم نية الاكتفا بنية  
الغسل فقط للجنب مثلاً **قوله** عن الحدث او الحدث او الصلاة  
او لسجدة التلاوة نعلم لا تكفي دائماً الحدث بنية الرفع ولا الحدث بنية  
الرفع ولا الاحتياح **قوله** غسل ارجح الوجه وان تعدد الايدي ايقينا  
ليس على سمن الاصيل **قوله** وشروطه يفيد انه مستحضر للنية للفتونة  
فان عزيت لم يصح **قوله** منابت الشعر الاسري محل نباته وان لم يوجد  
يوجد فدخل فيه الخ وهو الشعر الثابت على الجمجمة **قوله** يجمع ثلثهما  
يفيدان هذين اولهما وما بعدهم **قوله** ولو عكسه نظر القامة الا  
بشأن كان اوله والظرفية فيهما اجازية **قوله** ما بين الذننين  
فنه البياض الملاصق للاذن بينهما وبين العذق **قوله** وجب ابعصال  
الماء البياض الي اللشم الذي على الوجه خفيفاً او كثيفاً مع الماء او نادراً ان  
ما خرج عن الوجه من جهة استرساله وكان كثيفاً لم يغسل ظاهره ولو  
من امرأة وحنث **قوله** الخاطب بكسر الطاء يجوز فقها **قوله** ولا يدب الي اخره  
اي يجب غسل جرحه مما حو الي الوجه لتحقيق غسله لان ما لا يتم الواجب  
الا به واجب **قوله** اليد من مشى يد وهي اصالة من رؤس الاصابع الي الكف

Copyright © King Fahd University